دولة فلسطين
وزارة شؤون المرأة

الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥

المرأة والسلام والأمن

فلسطين ٢٠١٧ - ٢٠١٩

الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥

المرأة والسلام والأمن

فلسطين ٢٠١٧ - ٢٠١٩

تصميم: شركة مطبعة نور | www.nourdp.com

بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة يأتي هذا الإصدار في إطار مشروع «دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ في الأرض الفلسطينية المحتلة» الذي يتم تنفيذه بدعم من الاتحاد الأوروبي من خلال «مشروع مبادرة بناء السلام».

إن وجهات النظر والآراء التي تم التعبير عنها في هذا الاصدار لا تمثل بالضرورة وجهات نظر كل من الاتحاد الأوروبي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، منظمة الأمم المتحدة أو أي من المنظمات المنتسبة لها.

تقديم: وزيرة شؤون المرأة، د. هيفاء فهمي الأغا

يشرفني كتابة هذه المقدمة للخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ الصادر عام ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن. فالمرأة الفلسطينية دوما هي الراعية للنسيج الوطني الفلسطيني والمحافظة على أصالته وتراثه، فلعبت وما زالت تلعب دوراً كشريكة في النضال والبناء، إضافةً إلى دورها الموحِّد لأطياف شعبنا الفلسطيني في بوتقةٍ واحدة حول الهوية والرؤية الوطنيتين والتحرر في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي وسياساته العدوانية.

لقد تجذر إيمان القيادة السياسية الفلسطينية بأنّ السلام والأمن والاستقرار لن تتحقق إلا بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي واستقلال دولة فلسطين، وعاصمتها القدس الشرقية، على حدود الرابع من حزيران عام ١٩٦٧، وفق قرارات الشرعية الدولية، وليس من خلال استخدام القوة الغاشمة والتوسع الاستيطاني والعقوبات الجماعية وهدم المنازل، وإنما بالعمل على اتخاذ التدابير والإجراءات العملية التي توفر الحماية والوقاية للمرأة الفلسطينية، وتقيم السلام والأمن كواقع ملموس، عبر توطين قرارات الأمم المتحدة، وعلى رأسها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وما تبعه من قرارات بهذا الخصوص.

وليس بعيداً من هذا اليقين، ولغايات وضع القرارات الإقليمية والدولية موضع التنفيذ لتعرية تلك الممارسات، إلى جانب ضمان تعزيز صمود النساء الفلسطينيات، واستفادتهن في المقابل من مجمل نصوص القرار والقرارات المساندة له، شكلت دولة فلسطين اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، وذلك بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء في العام ٢٠١٢، وحدد إطار عملها بموجب إطارها الاستراتيجي بقرار آخر صدر عن مجلس الوزراء في العام ٢٠١٥، ليضمن تفعيل دور المرأة الفلسطينية واحترام حقوقها ودعم مشاركتها في عمليات السلام الدولية، والسلم الأهلي، ودمجها في كافة قطاعات قوى الأمن ومستوياتها ومواقع صُنع القرار غير النمطية، وتمكينها بما يكفل النهوض بدورها في إعادة البناء الاجتماعي واللحمة السياسية في البلاد، وهو ما سيشكل نافذةً مهمة لتطوير الوجهة الحقوقية وحماية المكتسبات التي أوجدها نِضال مختلف الفعاليات في الحِراك الحقوقي الفلسطيني المستجيب لقضايا المرأة، وسيقود إلى ضبط أولويات الدولة على أساس تلك الحقوق. وقد جاء الاطار الوطني الاستراتيجي لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ ثمرة عمل كافة اعضاء اللجنة الوطنية العليا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

ولقد جاءت الخطة التنفيذية الوطنية ثمرة جهد وطني، بقيادة وزارة شؤون المرأة، بوصفها رئيسة اللجنة الوطنية العليا لتطبيق القرار، حيث أفرد الائتلاف الوطني لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ استراتجية مناصرة تحاكي محتواه، لتظهر في خطة وطنية فلسطينية

وزارة شؤون المرأة
اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ للعام ٢٠٠٠
دولة فلسطين
وزارة شؤون المرأة

واحدة تحاكي محتوى القرار، وهذا الجهد ثمرة عمل سائر الشركاء؛ من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية (الاسكوا) والاتحاد الأوروبي.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا التقدم بالشكر إلى اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ وإلى المؤسسات الشريكة كافة، الحكومية منها وغير الحكومية، التي شاركت في إعداد الخطة التنفيذية الوطنية، والشكر موصول لجميع الشركاء الذين ساهموا في إنجاح الخطة ولا يزالون يساهمون في تنفيذ الخطة التنفيذية و آليات متابعتها وتقييمها.

وزيرة شؤون المرأة
د. هيفاء فهمي الأغا

ملخص :

تُعَد هذه الوثيقة الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ الصادر عام ٢٠٠٠ بشأن المرأة والأمن والسلام في دولة فلسطين للأعوام ٢٠١٧- ٢٠١٩، وقد تم إنجازها مع المؤسسات الشريكة، حيث حددت برامج ومشاريع وأنشطة موضوعة في ضوء وثيقة الإطار الاستراتيجي لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ التي أقرها مجلس الوزراء في العام ٢٠١٥، كما أن خطة العمل تشجع على تخصيص الموارد ورصد الموازنات وحشد الدعم المحلي والإقليمي والدولي.

وتهدف الخطة إلى حماية النساء والفتيات الفلسطينيات من اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاته ومساءلته دولياً، وضمان مشاركة المرأة دون تمييز في كافة المجالات والمستويات المتعلقة بصنع القرار على المستويين المحلي والدولي عبر تطوير آليات الحماية للنساء والفتيات، وكذلك العمل على زيادة إشراك المرأة في حفظ السلام وحل النزاع على جميع المستويات، ودمج وجهات نظرها في اتفاقيات السلام والمصالحة.

وتعتبَر اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[1] ، التي أُنشئت في العام ٢٠١٢ بقيادة وزارة شؤون المرأة بموجب قرار من مجلس الوزراء الفلسطيني، الجهة المسؤولة عن تنفيذ الخطة الوطنية ومتابعتها، وتكمن أهمية اللجنة في أنها تضم في عضويتها المؤسسات الحكومية المختلفة والمؤسسات غير الحكومية المتمثلة بالائتلاف الوطني لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

إن التوجه العام لهذه الخطة هو السعي إلى مأسسة العمل بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ليتم إقرارها من اللجنة الوطنية العليا لتطبيق القرار في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

أما عملية المتابعة والتقييم، التي تُعد محوراً أساسياً في الخطة، فإنها تتطلب من اللجنة الوطنية العليا لتطبيق القرار تشكيل لجنة متخصصة بالشراكة مع المؤسسات العاملة على القرار، وذلك بهدف توطين فحوى القرار الأُممي.

والمؤسسات النسوية والأكاديميين والأكاديميات لمراقبة تنفيذ الخطة الوطنية ومتابعتها، وقياس مدى نجاحها في حماية النساء والفتيات الفلسطينيات من اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاته، وضمان مساءلته دولياً.

وتنبع أهمية الخطة من كونها عملت على تحديد الأنشطة للأهداف الاستراتيجية التي حددت النتائج المتوقعة والمؤشرات، وتحديد الأدوار المختلفة والجهات المختلفة لكل مؤسسة، وكذلك العمل على تحديد الإطار الزمني لهذه الخطة، وذلك لغايات الخروج بنتائج تصب في حماية النساء الفلسطينيات ووقايتهن، بما يضمن حقهنّ في الحياة ويحفظ كرامتهن.

1. تم إنشاء اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء 2012، وبموجبه تم تشكيل اللجنة من وزارة شؤون المرأة رئيساً، وعضوية كل من: ديوان الرئاسة، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، وزارة الدولة لشؤون التخطيط، وزارة الإعلام، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، مؤسسة الحق، مؤسسة مفتاح، المنظمات الأهلية، كما تمت إضافة طاقم شؤون المرأة بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء في العام 2013، وبناء على القرار الأخير ستتم إضافة العديد من المؤسسات من الضفة الغربية وقطاع غزة.

مقدمة :

لقد صدر قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة في السلام والأمن في تشرين الأول عام ٢٠٠٠، ليضع حداً للانتهاكات التي تمارَس بحق المرأة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة وبعدها، إعمالاً للمواثيق والصكوك الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق الدستورية التي تحث الدول على حماية المرأة ووقايتها من أي انتهاكٍ لحقوقها في وقت النزاع، وتمكينها من المشاركة في عملية صنع القرار.

وعزّزت وثيقة الاستقلال الفلسطينية والقانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٥ إيماننا باحترام الحقوق الأساسية للإنسان وتطبيقها دون تمييزٍ بسبب الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين أو الفكر أو المعتقد، فإنّ أيّ انتهاكٍ أو تجاهلٍ أو استعمال العنف ضد المرأة يخالف تلك المبادئ والقيم الإنسانية للمساواة.

وتتويجاً لذلك ولإيمان المستوى السياسي بدور الكل الفلسطيني في توطين قرارات وآليات المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في مختلف مسارات الحياة: التنمية، البناء، التحرر والاستقلال، تم إنشاء اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، بموجب القرار الصادر عن مجلس الوزراء في العام ٢٠١٢، ومن ثم صودق على الإطار الاستراتيجي لتطبيق القرار بموجب القرار الصادر عن مجلس الوزراء في العام ٢٠١٥، للتأكيد على أن فلسطين هي امتدادٌ لأسرة المجتمع الدولي الذي يتأثرُ أمنه ويؤثرُ بأمن رعاياه. تلك السمات الخاصة التي أحاطت بكافة عناصر ومرجعيات النضال، الفردي والمؤسسي، جعلت من قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن ورزمة القرارات المساندة له أساساً للتوطين في مختلف المسارات، هذه المسارات التي تستلزم العمل على كاملِ القرار والقرارات الأخرى المساندة له، في شراكةٍ قطاعية استراتيجية تقود إلى تطوير المسؤوليات والالتزامات المترتبة على أطرافه؛ وتحديداً على الأمم المتحدة التي استصدرته، والآليات الوطنية من لجنةٍ وطنيةٍ وائتلافاتٍ محلية ومرجعياتٍ سياديةٍ ترتبط بمنظمة التحرير والدولة والحكومة الفلسطينية.

إن أهداف قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المتمثلة في زيادة إشراك المرأة في حفظ السلام وحل النزاع على جميع المستويات، ودمج وجهات نظر النساء في اتفاقيات السلام، والتطرق إلى أثر النزاع على المرأة، وحمايتها من الانتهاك الجنسي وتجريمه، كلها أهداف ما زالت مُلحة وعاجلة، ولكن بالرغم من إحراز بعض التقدم، لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به. وعليه، فإنّ هناك حاجةً لإعطاء حيز مهم لتنفيذ القرار عن طريق تضافر الجهود على المستويات الدولية والإقليمية كافة.

لقد عانى المجتمع الفلسطيني بصورة عامة، والمرأة الفلسطينية بصورة خاصة، ظروفاً عصيبةً وويلاتٍ إثر العدوان الإسرائيلي الغاشم والحصار الاقتصادي على الأراضي الفلسطينية، بدءاً من العام ١٩٤٨ ومروراً باحتلال أراضي ١٩٦٧ وحتى العدوان الأخير على قطاع غزة العام ٢٠١٤، وكانت الآثار مضاعفةً على المرأة، وحرمتها أو زادت من عوامل حرمانها من ممارسة حقوقها الأساسية. إن أبواب الفرص والمشاركة للمرأة متعددة، ولكن لا يمكن أن تصبح حقيقية من دون رؤيةٍ استراتيجيةٍ واضحة، ووضع آليات مؤسسية وبنية قانونية لتطبيقها، محورُها الديمقراطية والعدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان والمرأة، لكي توفر نظاماً اجتماعياً وصحياً وتعليمياً مناسباً، ولضمان مشاركة حقيقية فاعلة، والنهوض بالمجتمع داخل النظام السياسي وكذلك الاجتماعي والاقتصادي.

وإدراكاً لهذه الغاية، تم تشكيل فريق عمل مشترك لوضع خطة عمل وطنية من مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية والنسائية، وعُقدت مشاورات وطنية وورش عمل واجتماعات من أجل تحديد الأنشطة للأهداف الاستراتيجية المحددة بقرار مجلس الوزراء، والنتائج المتوقعة، والمؤشرات، وتحديد إطار المسؤولية لكل مؤسسة، والعمل على تحديد الإطار الزمني لهذه الخطة، ثم التوصل إلى إرادةٍ مشتركةٍ للعمل من أجل النهوض بعملية السلام والأمن في فلسطين من خلال تعزيز المشاركة النشطة للمرأة في عملية البناء والتنمية في المجتمع، بوصفها عنصراً مؤثراً في عملية تطوير البيئة الاجتماعية والثقافية. وتتضمن الخطة برامج ومشاريع وأنشطةً موضوعةً في ضوء الأهداف

الاستراتيجية التي أقرها مجلس الوزراء في العام ٢٠١٥. كما أنّ خطة العمل تشجع على تخصيص الموارد ورصد الموازنات وحشد الدعم المحلي والإقليمي والدولي؛ من خلال تطوير آليات الحماية للنساء والفتيات الفلسطينيات في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لغايات مساءلته ومنع إفلاته من العقاب، إلى جانب جبر الضرر الواقع على النساء والفتيات الفلسطينيات بموجب الآليات الدولية والإقليمية، وكذلك عبر العمل على تعزيز مشاركة المرأة الفلسطينية وإدماجها في عمليات صنع القرار والسلم على المستويين الوطني والدولي.

بشأن منهجية العمل :

لقد شرعنا في العمل على هذه الخطة في شراكةٍ تامة بين جميع الأطراف، سواء الحكومية المتمثلة في الوزارات والمؤسسات الرسمية، أو من خلال مشاركة ممثلي القطاع الأهلي، خصوصاً المؤسسات والائتلافات ذات العلاقة بالقرار، وذلك ضمن منهجيةٍ محددةٍ ضبطت إيقاعَها مجموعةٌ من المراحل والخطوات، بإشراف اللجنة الوطنية العليا لتطبيق القرار.

ثم سرعان ما عُقدت لقاءات مراجعة ولقاءات تخطيطٍ مع ممثلي القطاعين الرسمي والأهلي، هدفت إلى الآتي:

١. مناقشة مضامين القرار والملاحظات المتعلقة بكيفية توطينه فلسطينياً.
٢. تحديد الأنشطة للأولويات والقضايا الاستراتيجية.
٣. تحديد النتائج المتوقعة والمؤشرات.
٤. تحديد إطار المسؤولية لكل مؤسسة.
٥. العمل على تحديد التكلفة المالية الإجمالية المتوقعة.
٦. العمل على تحديد الإطار الزمني لهذه الخطة.

أولاً: عقد لقاءات تمهيدية مع وحدة التخطيط والسياسات والمشاريع التابعة لوزارة شؤون المرأة

عُقدت العديد من اللقاءات مع وحدة التخطيط والسياسات والمشاريع التابعة لوزارة شؤون المرأة، وذلك بهدف الانطلاق من الإطار الاستراتيجي في ما يتعلق بعملية التحضير لإعداد الخطة الوطنية التنفيذية، إضافةً إلى الاتفاق على خطة العمل، والتحضير لعقد اجتماع للجنة الوطنية العليا لتطبيق القرار ١٣٢٥، التي تم تشكيلها بمصادقةٍ من مجلس الوزراء الفلسطيني العام ٢٠١٢.

ثانياً: إعداد خطة التنفيذ

تم إجراء مراجعة أولية لعددٍ من الخطط الوطنية وعبر القطاعية، إضافةً إلى عددٍ من الأدبيات والمنشورات والأبحاث المتعلقة بتطبيق القرار ١٣٢٥ وتوطينه على المستوى الفلسطيني، وذلك للمساعدة في إعداد منهجية العمل المقترحة وخطة التنفيذ المرتبطة بعملية إعداد الإطار الوطني للقرار ١٣٢٥.

ثالثاً: عرض المنهجية وخطة العمل على اللجنة الوطنية العليا

تم على مدى يومين (١١-١٢/١٠/٢٠١٥)، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد الأوروبي، عقد لقاء موسع مع الفريق الوطني للجنة العليا لتطبيق القرار ١٣٢٥، وذلك لإطلاعه على منهجية العمل المقترحة لإعداد الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والإطار الزمني للتنفيذ، ووضع أي ملاحظات ذات صلة، إضافة إلى مناقشة كافة الجوانب المرتبطة بإعداد الخطة.

رابعاً: عقد لقاء مراجعة

١. تم على مدى يومين (٢٧-٢٨/١٢/٢٠١٥)، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد الأوروبي، استكمال النقاش والمشاورات لتطوير الخطة الوطنية لتنفيذ القرار، بمشاركة كافة المؤسسات الممثلة في اللجنة الوطنية العليا وعدد من المؤسسات الفاعلة العاملة على تطبيق القرار.

٢. نظمت وزارة شؤون المرأة، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة في فلسطين والأسكوا، ورشة عمل خاصة باللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، وذلك في العاصمة الأردنية عمّان، بهدف استكمال النقاش والمشاورات لتطوير الخطة الوطنية لتنفيذ القرار، وشاركت كافة المؤسسات الممثلة في اللجنة الوطنية العليا وعدد من المؤسسات الفاعلة العاملة على تطبيق القرار.

واستمرت الورشة ثلاثة أيام متتالية (٩-١١/٢/٢٠١٦)، وتمحورت حول ثلاثة مواضيع أساسية، أولها وأهمها: تطوير الخطة الوطنية لتنفيذ القرار، وثانيها: بناء مصفوفة المتابعة والتقييم لتحاكي الأهداف الاستراتيجية للقرار. وثالثاً: نقاش مفتوح لتطوير آليات التنسيق والمتابعة لضمان انسجام العمل.

٣. نُظمت ورشة عمل لمدة يومين (٢٢-٢٣/٣/٢٠١٦) في رام الله، بدعم من لجنة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد الأوروبي، لاستكمال مناقشة الخطة التنفيذية للجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥.

خامساً: إعداد الخطة الوطنية وصياغتها

تضمنت هذه المرحلة، بعد الانتهاء من عملية المراجعة والتحليل وعقد ورش ولقاءات واجتماعات، البدء بإعداد الصياغة الأولية المتعلقة بالإطارين الرسمي والأهلي المرتبطين بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ للعام ٢٠٠٠ على المستوى الفلسطيني، حيث كان الإطار الاستراتيجي الذي تم إقراره من مجلس الوزراء في العام ٢٠١٥ أساساً لنقطة الانطلاق في وضع الخطة الوطنية، ليتم التوافق على مختلف الأنشطة والمخرجات، إضافةً إلى تحديد نطاق المسؤولية.

سادساً: تحديد التكلفة المالية للخطة

تم عقد اجتماع للمدراء الماليين (و/أو المحاسبين) من المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني، بحضور بعضٍ من أعضاء اللجنة الوطنية، لغايات تحديد التكلفة المالية الخاصة بالأنشطة المحددة للخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).
كما عُقدت اجتماعات ثنائية للمؤسسات الوطنية مع المدراء الماليين (و/أو المحاسبين) لغايات تحديد التكلفة المالية الخاصة بالأنشطة المحددة لكل مؤسسة للخطة الوطنية التنفيذية للقرار ١٣٢٥.

سابعاً: عرض مخرجات الخطة على اللجنة الوطنية العليا

أخيراً، تم عرض الخطة على أعضاء اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، التي تضم ممثلين وممثلات عن القطاعين الرسمي والأهلي، بهدف وضع ملاحظاتهم وتعديلاتهم وتوصياتهم النهائية واستكمال كافة التعديلات المطلوبة على الإطار بشكله النهائي، بما يضمن أن يكون الإطار الوطني معبّراً عن التوجهات الرسمية والأهلية كافةً ضمن استراتيجيةٍ وطنيةٍ شاملةٍ ومتكاملة.

الأهداف الاستراتيجية	السياسات	التدخلات	الأنشطة	المخرجات	الوصف	المسؤولية
الهدف الاستراتيجي الأول: تعزيز حماية النساء والفتيات الفلسطينيات، وبخاصة في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي.	**السياسة (١): تحسين نوعية خدمات الدعم للنساء والفتيات اللواتي يتعرضن للانتهاكات والتمييز المبني على النوع الاجتماعي، لا سيما العنف.**	تطوير ومتابعة برامج الحماية القانونية والاجتماعية والصحية والنفسية للنساء اللواتي يتعرضن لأيٍّ من الانتهاكات وأي شكل من أشكال التمييز، لا سيما العنف.	- إجراء مسح لتحديد المؤسسات المعنية (من يقدم ماذا؟ ولمن؟ وأين؟).	- قاعدة بياناتٍ بالمؤسسات وخدماتها تم إعدادها.	- تطوير شروط مرجعية تتضمن استقطاب فريق عمل مكون من باحثٍ/ة رئيسيٍّ/ة و٣ باحثين/ات و مساعدين/ات لإجراء المسح في الضفة الغربية وقطاع غزة. - تشكيل لجنة اختيار فريق العمل، وإبرام الاتفاقيات المناسبة. - إجراء البحث وفق الشروط المرجعية. - تنظيم ورشة عمل لاطلاق النتائج. - طباعة نتائج المسح وتعميمها.	وزارة التنمية الاجتماعية.
				- إنشاء قاعدة بيانات بين المؤسسات الأمنية، وبشكلٍ خاص الارتباط العسكري، أمن اعتقالٍ للنساء والأطفال أو حالات اعتداء أو هدم بيوتٍ أو مدارس).	- تطوير شروط مرجعية تتضمن استقطاب فريق عمل مكون من باحثٍ/ة رئيسي/ة و٣ باحثين/ات ومساعدين/ات لإنشاء قاعدة البيانات في الضفة الغربية وقطاع غزة. - تشكيل لجنة اختيار فريق العمل وإبرام عقدٍ واتفاقية. - تطوير قاعدة البيانات وفق الشروط المرجعية. - تنظيم ورشة عمل لإطلاق قاعدة البيانات.	وزارة الداخلية.
			- متابعة التقارير الواردة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الدوائر الحكومية مقدمة الخدمات، والبناء عليها لضمان تحسين جودة الخدمات المقدمة للنساء والفتيات.	- تقارير دورية تم رصدها، وتحليل أثرها، انتهاءً بتطوير السياسات والتدخلات بناءً على ما تضمنته.	- مراقبة التقارير ومتابعتها.	الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وحدة النوع الاجتماعي ودائرة جودة الأداء الحكومي.
			- إعداد أدلة تدريبية.	- دليل قانوني إجرائي لوزارة العدل لمقدمي الخدمة القانونية بشأن النساء اللواتي يتعرضن للانتهاكات والعنف.	- تطوير شروط مرجعية لاستقطاب متخصصٍ/ة في القانون والعنف لتطوير دليلٍ قانوني. - تنظيم تدريب لمقدمي/ات الخدمة القانونية في إطار الدليل لمدة ٤ أيام بواقع ٦ ساعات كل يوم لـ ٣٠ متدرباً.	وزارة العدل.
				- دليل إرشاد نفسي وصحي واجتماعي.	- تطوير شروط مرجعية لاستقطاب متخصصٍ/ة في الإرشاد النفسي الصحي والإجتماعي لتطوير دليلٍ بشأن تقديم الخدمة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف في الحروب. - تنفيذ تدريب لمقدمي/ات الخدمة النفسية لمدة ٤ أيام بواقع ٦ ساعات كل يوم لـ ٣٠ متدرباً.	وزارة الصحة.
			- تقديم خدمات الدعم القانوني والاجتماعي والنفسي والصحي للنساء والفتيات ضحايا الانتهاكات والتمييز، لا سيما العنف.	- خدمات الدعم القانوني مقدمة للنساء اللواتي تعرضن للعنف والانتهاكات، وخاصة الأسيرات أو اللواتي تعرضن لانتهاكات أثناء الاقتحامات والاعتقالات.	- وضع آلية للوصول الى النساء في المناطق المهمشة.	هيئة شؤون الأسرى والمحررين.

UNSCR 1325
الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ | المرأة والسلام والأمن | فلسطين ٢٠١٧-٢٠١٩

الأهداف الاستراتيجية	السياسات	التدخلات	الأنشطة	المخرجات	الوصف	المسؤولية
					- نشر التعليمات في تقديم الخدمة القانونية.	
					- نشر مواد تثقيفية للتعامل مع الانتهاكات الإسرائيلية قانونياً.	مؤسسات المجتمع المدني، هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
				- خدمات الدعم الاجتماعي مقدمة للنساء المتضررات.	- وضع تعليمات واضحة للتدخل الفوري عند تعرض النساء للانتهاكات وتضررهن.	وزارة التنمية الاجتماعية.
					- نشر تعليمات عن الخدمات المتوفرة للجمهور وتوعيتهن بذلك.	وزارة التنمية الاجتماعية.
					- نشر مواد تثقيفية اجتماعية عن كيفية تعامل النساء مع الانتهاكات.	مؤسسات المجتمع المدني.
				- خدمات الدعم الصحي والنفسي مقدمة للنساء المتضررات.	- نشر تعليمات واضحة عن أماكن توجه النساء عند تعرضهن للضرر حسب المنطقة.	وزارة الصحة.
					- توفير عيادات متنقلة في المناطق خلف الجدار.	مؤسسات المجتمع المدني.
					- نشر مواد تثقيفية صحياً ونفسياً وبالأخص عن كيفية التعامل مع الأضرار.	
			-تعزيز قدرات مقدمي/ات الخدمات لتمكين النساء والفتيات ضحايا الانتهاكات والتمييز، لا سيما العنف.	- ٣٧٥ شخصاً من مقدمي/ات الخدمات تم بناء قدراتهم في كيفية التعامل مع حالات النساء المتضررات.	- تدريب ٢٥ مقدم/ة خدمة من وزارة العدل. - استقطاب مدرب/ة قانوني/ة.	وزارة العدل.
					- تدريب ٢٥ موظفاً من مقدمي الخدمات في قطاع التنمية الاجتماعية. - استقطاب مدرب/ة. في التنمية الاجتماعية.	وزارة التنمية الاجتماعية.
					- تدريب ٢٥ موظفاً من وزارة الصحة من مقدمي الخدمة في قطاع الصحة. - استقطاب مدرب/ة.	وزارة الصحة.
					- تدريب ٢٥ موظفاً من مقدمي الخدمة في هيئة الأسرى على كيفية التعامل مع الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات، وخاصة الانتهاكات الاسرائيلية قانونياً وخدماتياً.	هيئة الأسرى.
					- تدريب ٢٥ شخصاً من العاملين في مناطق خلف الجدار على كيفية التعامل مع الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات، وخاصة الانتهاكات الإسرائيلية. - استقطاب خبير/ة.	هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.

الأهداف الاستراتيجية	السياسات	التدخلات	الأنشطة	المخرجات	الوصف	المسؤولية
					- تدريب ٢٥ شخصاً من العاملين في المؤسسات داخل القدس على كيفية التعامل قانونيا وخدماتيا مع الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات، وخاصة الانتهاكات الإسرائيلية. - استقطاب مدرب/ة.	وزارة شؤون القدس.
					- تدريب ٢٥ شخصاً من العاملين في مؤسسات المجتمع المدني على كيفية التعامل قانونيا وخدماتيا مع الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات، وخاصة الانتهاكات الإسرائيلية. - استقطاب مدرب/ة.	مؤسسات المجتمع المدني.
					-تدريب ٢٥ شخصاً من العاملين في المؤسسات الدولية على كيفية التعامل مع الانتهاكات الإسرائيلية قانونياً وخدمياً. - استقطاب مدرب/ة.	وزارة شؤون المرأة.
					- تدريب ٥٠ شخصاً من العاملين في المؤسسة الأمنية (مفهوم القرار، آلية توطين القرار في الخطط والبرامج والأنشطة والموازنات). - استقطاب مدرب/ة.	وزارة الداخلية.
					- تدريب ٥٠ شخصاً على آلية توثيق انتهاكات الاحتلال: كالاعتداء على النساء والأطفال، وذلك بالتنسيق مع الارتباط العسكري (آلية كتابة التقارير وتوثيقها). - استقطاب مدرب/ة.	وزارة الداخلية.
					- توعية ٧٥ امرأة بشأن حقول الألغام المنتشرة في الضفة الغربية، وذلك من خلال التنسيق مع مركز الألغام في وزارة الداخلية. - استقطاب مدرب/ة.	وزارة الداخلية.
					- حصر عدد حالات الهجرة الشرعية وغير الشرعية في الخارج: من خلال الترتيب بين دائرة العلاقات العربية والسفارات في الخارج. - استقطاب باحث/ة. - تنظيم ورشة عمل.	وزارة الداخلية.
					- اجتماع تنسيقي لتشكيل هيئة لتقديم الخدمات، وهيئة تنسيق لكل مقدمي الخدمة.	
					- إعداد استمارات وتوثيق الحالات وفق مبدأ مهني يحافظ على السرية. - تفعيل نظام التحويل. - مراعاة التوزيع الجغرافي. - تدريب ١٢٠ شخصاً من الضفة وقطاع غزة للتدخل وقت الأزمات.	وزارة شؤون المرأة.

الأهداف الاستراتيجية	السياسات	التدخلات	الأنشطة	المخرجات	الوصف	المسؤولية
	السياسة (أ)، تعزيز صمود النساء والفتيات الفلسطينيات تحت الاحتلال الإسرائيلي.	تطوير برامج التمكين الحقوقي والاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات الفلسطينيات.	- تفعيل وتطوير التشريعات والسياسات لتعزيز صمود النساء، وضمان ممارستها في التطبيق العملي. - تفعيل قانون العاصمة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ وكفالة إنفاذه على الأرض .	- قانون العاصمة مفعل.	- قرار من مجلس الوزراء بضرورة العمل بقانون العاصمة. - إيجاد موازنة وفق بنود قانون العاصمة، والعمل على تنفيذها.	وزارة شؤون القدس بالتنسيق مع الدوائر الحكومية والجهات غير الحكومية ذات الصلة.
					- التوعية بقانون العاصمة وأهميته لحماية المدينة المقدسة من خلال نشر ألف بوستر، وألف نشرة.	مؤسسات المجتمع المدني، وزارة الإعلام.
			- دعم المشاريع التنموية للنساء والفتيات الفلسطينيات، لا سيما في القدس وقطاع غزة.	- حصر المشاريع التنموية النسوية في مناطق خلف الجدار والتماس المباشر.	- التعاقد مع باحث/ة متخصص/ة لتطوير استمارة لتصنيف المشاريع التنموية النسوية في مناطق التماس ومناطق خلف الجدار.	وزارة الاقتصاد.
				- إعفاء ضريبي وجمركي لتلك المشاريع.	- قرار من مجلس الوزراء بإعفاء جمركي وضريبي للمشاريع في تلك المناطق.	وزارة الاقتصاد.
				- نشر دعاية واعلان لمنتجات تلك المشاريع والتشجيع على شرائها.	- ألف ملصق. - شاشات عرض كبيرة. - ألف نشرة توعية.	مؤسسات المجتمع المدني، وزارة الإعلام.
			- بناء القدرات على إدارة المشاريع والتسويق ودراسة الجدوى للنساء.	- تدريب ٥٠ امرأه من مدينة القدس على إدارة المشاريع.	- تنظيم تدريب متخصص في المشاريع، بواقع دورتين لمدة ٨ أيام . في كل دورة ٢٥ امرأة.	وزارة شؤون القدس.
				- تدريب ٥٠ امرأة من قطاع غزة على إدارة المشاريع.	- تنظيم تدريب متخصص في المشاريع، بواقع دورتين لمدة ٨ أيام . في كل دورة ٢٥ امرأة.	مؤسسات المجتمع المدني.
				- تدريب ٥٠ امرأة من مناطق خلف الجدار على إدارة المشاريع.	- تنظيم تدريب متخصص في المشاريع، بواقع دورتين لمدة ٨ أيام . في كل دورة ٢٥ امرأة.	هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.
				- تدريب ٥٠ امرأة من مناطق (ج) على إدارة المشاريع.	- تنظيم تدريب متخصص في المشاريع، بواقع دورتين لمدة ٨ ايام، في كل دورة ٢٥ إمرأة.	مؤسسات المجتمع المدني.
				- تدريب ٥٠ امرأة من الأسيرات المحررات على إدارة المشاريع.	- مدرب متخصص في المشاريع. - قاعة لمدة ٨ أيام بمعدل دورتين، في كل دورة ٢٥ امرأة.	هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
			- تسهيل وتوفير المنح والقروض الميسرة لفتح مشاريع مُدرة للدخل للنساء لتعزيز صمودهن، وبشكلٍ خاص في المناطق المهمشة.	- حصر المؤسسات التي تقدم منحاً وقروضاً.	- استمارة لتعبئتها من المؤسسات، استقطاب باحث رئيسي وثلاثة باحثين مساعدين.	مؤسسات المجتمع المدني.

UNSCR 1325
الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ | المرأة والسلام والأمن | فلسطين ٢٠١٧-٢٠١٩

الأهداف الاستراتيجية	السياسات	التدخلات	الأنشطة	المخرجات	الوصف	المسؤولية
				- توعية تلك المؤسسات بأهمية مراعاة النساء اللواتي يتعرضن لانتهاكات.	- ألف نشرة توعوية (برشور). - ألف ملصق (بوستر).	مؤسسات المجتمع المدني.
				- سياسة من مجلس الوزراء لضمان توفير بيئة استثمارية محفزة للنساء ضحايا الانتهاكات الإسرائيلية في المشاريع الصغيرة ومتوسطة الصغر. وأُخرى لتخفيض نسبة الفائدة على النساء المتضررات من الاحتلال بشكل مباشر.	- إعداد ورقة سياساتية حول تحفيز وصول النساء إلى الموارد والمصادر. وبالتالي الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الصغر. ورفعها إلى مجلس الوزراء.	وزارة الاقتصاد والأمانة العامة لمجلس الوزراء.
			-تقديم الاستشارات والدعم القانوني للنساء المقدسيات اللواتي تعرضن لانتهاكات الاحتلال.	- إيجاد خط مفتوح ساخن دائم خاص بالنساء داخل مدينة القدس للاستشارة.	- توفير موظفين/ات مؤهلين/ات للعمل على الخط المفتوح.	مؤسسات المجتمع المدني.
		إدماج قضايا النوع الاجتماعي وتعميمها في عملية إعادة الإعمار في قطاع غزة.	- تدريب النساء المستهدفات وتعزيز قدراتهن.	- بناء قدرات ٥٠ امرأة من النساء العاملات في المؤسسات التي لها علاقة مباشرة بالنساء.	- مدرب/ة في آليات التدخل وكيفية العمل على إدماج النوع الاجتماعي في الإعمار.	مؤسسات المجتمع المدني.
			- إعداد دراسات وأوراق عمل وتنظيم لقاءات وورش عمل.	- إعداد ثلاث دراسات عن واقع المرأة ما قبل الإعمار وما بعده. وتوفير ورقة حقائق.	- باحث/ة متخصص/ة في الإعمار ووضع المرأة أثناء هذه المرحلة وثلاثة باحثين/ات مساعدين/ات.	وزارة الأشغال العامة والإسكان.
			- التنسيق والتشبيك مع لجان الإعمار لضمان مشاركة النساء المستهدفات.	- تم استهداف النساء في عملية الإعمار.	- عقد ٥ اجتماعات مع لجان الإعمار.	وزارة الأشغال العامة والإسكان.
					- توعية المجتمع المحلي بواقع النساء من خلال ٥ ورش عمل.	مؤسسات المجتمع المدني.
					- إعداد دليل إرشادي عن كيفية استفادة النساء من عملية الإعمار. وذلك من خلال متخصص/ة لإعداد الدليل مع ٣ مساعدين/ات بحث. - تدريب ٣٠ امرأة على الدليل لمدة ثلاثة أيام.	مؤسسات المجتمع المدني.
			- عرض قصص نجاح لنساء شاركن في برامج إعادة الإعمار.	- قصتان تم عرضهما.	- حصر النساء اللواتي شاركن. ومقابلة اثنتين منهن للوقوف على النجاح والصعوبات.	وزارة الأشغال العامة والإسكان وزارة الإعلام.

UNSCR 1325
الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ | المرأة والسلام والأمن | فلسطين ٢٠١٧-٢٠١٩

الأهداف الاستراتيجية	السياسات	التدخلات	الأنشطة	المخرجات	الوصف	المسؤولية
		تطوير برامج الإغاثة والمساعدات الطارئة الإنسانية للنساء والفتيات ضحايا الانتهاكات والتمييز المبني على النوع الاجتماعي، لا سيما العنف.	- إقامة مأوٍ ملائمة ومراعية لاحتياجات النوع الاجتماعي.	- إعادة الإعمار مراعية للنوع الاجتماعي.	- تعليمات واضحة من مجلس الوزراء بضرورة أن يكون الإعمار مراعياً لاحتياجات النوع الاجتماعي في البناء أو توزيع المأوي.	وزارة الأشغال العامة والإسكان.
			- توفير مواد غذائية ومياه صالحة للشرب.	- النساء المتضررات يحصلن على مواد غذائية ومياه صالحة للشرب.	- تعليمات واضحة من وزارة الحكم المحلي للمجالس المحلية بضرورة توفير مياه صالحة للشرب.	وزارة الحكم المحلي.
					- مراقبة وزارة الاقتصاد السوق، ومنع رفع اسعار المواد الأساسية في أي حالٍ من الأحوال.	وزارة الاقتصاد.
			- توفير الاحتياجات الخاصة بالنساء.	- كافة الاحتياجات الخاصة متوفرة.	- ملابس، أغطية.	مؤسسات المجتمع المدني.
			- توفير مولدات كهرباء وغاز منزلي.	- مولدات الكهرباء والغاز متوفرة لكافة النساء المتضررات.	- حصر النساء اللواتي لا يوجد لديهن غاز ومولدات كهرباء وإمدادهن بها.	سلطة الطاقة.
			- توفير مراكز صحية وخدمات طبية وإغاثية وأدوية أساسية.	- الخدمات الطبية متوفرة للنساء المتضررات.	- عيادات متنقلة. - توفير أطباء ميدانيين. - توفير صيدليات خاصة.	وزارة الصحة.
			- توفير وسائط نقل ومواصلات.	- وسائل نقل مؤمنة للنساء المتضررات.	- توفير بطاقات مجانية خاصة بالنساء المتضررات للنقل العام. - توفير رقم طوارئ خاص بالنساء المتضررات للنقل.	وزارة النقل والمواصلات.

UNSCR 1325
الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ | المرأة والسلام والأمن | فلسطين ٢٠١٧-٢٠١٩

الأهداف الاستراتيجية	السياسات	التدخلات	الأنشطة	المخرجات	الوصف	المسؤولية
الهدف الاستراتيجي الثاني: مساءلة الاحتلال الإسرائيلي، ومنع الإفلات من العقاب، إلى جانب جبر الضرر الواقع على النساء والفتيات الفلسطينيات بموجب الآليات الدولية والوطنية.	**السياسة (١): العمل على مساءلة الاحتلال الإسرائيلي دولياً ووطنياً على جرائمه بحق النساء والفتيات الفلسطينيات.**	تفعيل آليات المساءلة والحماية الدولية في مواجهة جرائم الاحتلال الإسرائيلي ومرتكبيها.	- إيداع ومتابعة البلاغات والمذكرات التكميلية لدى مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية.	- بلاغات ومذكرات تكميلية ومتابعة لدى مكتب الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية.	- جمع إحصاءات من الجهات العاملة في رصد وتوثيق الجرائم المرتكبة بحق النساء والفتيات الفلسطينيات من الاحتلال الإسرائيلي.	المرصد الوطني.
					- تحضير الملفات الخاصة بالبلاغات والمذكرات التكميلية، وعرضها على اللجنة الوطنية المختصة ومتابعتها.	وزارة الخارجية.
					- الإيداع والمتابعة مع اللجنة الوطنية المختصة.	وزارة الخارجية.
			- تقديم المداخلات الشفوية والخطية ورفع التقارير بخصوص جرائم الاحتلال بحق النساء والفتيات الفلسطينيات ضمن أطر عمل أجهزة الأمم المتحدة: الأمانة العامة، الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	- المداخلات الشفوية والخطية والتقارير ومشاريع القرارات حول انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق النساء والفتيات الفلسطينيات مطروحة أمام أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية.	- طرح هذه القضايا في الجلسات والاجتماعات العامة وأجندات أجهزة الأمم المتحدة.	وزارة الخارجية.
					- عقد جلسات إحاطة بوضع النساء والفتيات الفلسطينيات تحت الاحتلال الإسرائيلي.	وزارة الخارجية.
					- الدعوة إلى عقد جلسات خاصة حول انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق النساء والفتيات الفلسطينيات.	وزارة الخارجية.
					- تقديم مشاريع قرارات أمام أجهزة الأمم المتحدة لإدانة الاحتلال الإسرائيلي ومساءلته على انتهاكاته بحق النساء والفتيات الفلسطينيات.	وزارة الخارجية.
					- تقديم التقارير والرسائل الرسمية لدعوة أجهزة الأمم المتحدة إلى الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للالتزام باحترام القانون الدولي وتنفيذه.	وزارة الخارجية.
					- إحاطة بعثات دولة فلسطين بوضع المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي.	وزارة الخارجية.
			- العمل في إطار نظام المراقبة على حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.			

UNSCR 1325
الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ | المرأة والسلام والأمن | فلسطين ٢٠١٧-٢٠١٩

الأهداف الاستراتيجية	السياسات	التدخلات	الأنشطة	المخرجات	الوصف	المسؤولية
			- هيئات حقوق الإنسان القائمة على المعاهدات: اللجان المعنية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تنضم إليها دولة فلسطين.	- الاتفاقيات والمعاهدات التي تنضم إليها فلسطين موظّفة في مساءلة الاحتلال الإسرائيلي على الانتهاكات التي يرتكبها بحق النساء والفتيات الفلسطينيات.	- إعداد التقارير الأولية والدورية الرسمية وتقارير الظل الخاصة بالاتفاقيات تُبَيِّن فيها انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق النساء والفتيات الفلسطينيات.	وزارة الخارجية والمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وفق الاختصاص.
					- التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية وغير الرسمية المسؤولة عن إعداد التقارير.	المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وفق الاختصاص.
					- مراجعة التقارير.	المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وفق الاختصاص.
					- تقديم التقارير إلى اللجان المعنية بالاتفاقيات الدولية.	وزارة الخارجية.
					- توظيف مخرجات التقارير والملاحظات الختامية الصادرة عن اللجان المعنية بالاتفاقيات الدولية في مساءلة الاحتلال الإسرائيلي.	المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وفق الاختصاص.
			هيئات حقوق الإنسان القائمة على الميثاق: - مجلس حقوق الإنسان. - الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان: المقررون الخاصون والخبراء المستقلون والفرق العاملة المعنية. - إجراء الشكاوى الخاص (١٥٠٣).	- التقارير والبيانات المكتوبة والشفوية والبلاغات والشكاوى حول انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق النساء والفتيات الفلسطينيات مطروحة أمام هيئات حقوق الإنسان القائمة على الميثاق.	- المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان، لا سيما من خلال البند السابع، وتقديم التقارير والبيانات المكتوبة والشفوية.	وزارة الخارجية.
					- عقد جلسات إحاطة مع مجلس حقوق الإنسان.	وزارة الخارجية.
					- تنظيم أحداث موازية.	وزارة الخارجية ومؤسسات المجتمع المدني وزارة الإعلام.
					- تقديم البلاغات والشكاوى بموجب الإجراءات الخاصة والإجراء ١٥٠٣.	مؤسسات المجتمع المدني.
					- التشبيك والتعامل مع الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان.	وزارة الخارجية.

UNSCR 1325
الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ | المرأة والسلام والأمن | فلسطين ٢٠١٧-٢٠١٩

الأهداف الاستراتيجية	السياسات	التدخلات	الأنشطة	المخرجات	الوصف	المسؤولية
			- تنظيم حملات للضغط والمناصرة على المستوى الدولي تستهدف: . التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية. . لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة CSW. . الحركات العالمية المناصرة للقضية الفلسطينية. - الشبكات الدولية المعنية بحقوق المرأة.	- رأي عام ضاغط على الاحتلال الإسرائيلي لعدم الالتزام بموجب القانون الدولي.	- التعبئة والتحشيد والتحريك باتجاه هذه التحالفات والشبكات.	وزارة الخارجية، وزارة الإعلام، وزارة شؤون المرأة، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، مؤسسات المجتمع المدني وفق الاختصاص.
					- المشاركة في عضوية اللجان والشبكات.	وزارة الخارجية.
					- المشاركة في الاجتماعات السنوية الخاصة بذكرى إصدار القرار ١٣٢٥.	وزارة الخارجية ومؤسسات المجتمع المدني.
					- إعداد أفلام وثائقية تبين وضع النساء والفتيات الفلسطينيات تحت الاحتلال الإسرائيلي.	وزارة الإعلام.
					- تقديم التقارير والمذكرات الكتابية والشفوية لكل المستويات التي تبين انتهاكات الاحتلال بحق النساء والفتيات الفلسطينيات.	وزارة الخارجية، ومؤسسات المجتمع المدني.
			- حشد الدعم الإقليمي والدولي، وتأييد مساعي الدولة الفلسطينية بمساءلة الاحتلال، وتأمين الدعم اللازم، وتسطير الإعلانات والمذكرات ذات الصلة.	- احترام الدول التزاماتها.	- دعوة الدول من خلال الوفود التي تزور فلسطين إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.	رئيس مجلس الوزراء.
		تفعيل آليات المساءلة والحماية الوطنية لملاحقة مرتكبي الجرائم.	- حث ومطالبة دول الأطراف الثلاث على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق النساء والفتيات الفلسطينيات.	- دول الأطراف الثلاث تحترم وتضمن احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي.	- دعوة الدول من خلال سفاراتهم وممثليتاهم إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.	وزارة الخارجية.
					- المشاركة في مؤتمرات الدول الأطراف للاتفاقيات، والمطالبة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.	وزارة الخارجية.
					- دعوة الدول إلى أداء الالتزامات المستحقة للهيئات والوكالات المتخصصة العاملة في القضية الفلسطينية.	وزارة الخارجية، وزارة الإعلام، مؤسسات المجتمع المدني.

الأهداف الاستراتيجية	السياسات	التدخلات	الأنشطة	المخرجات	الوصف	المسؤولية
					- العمل والتنسيق مع الجاليات الفلسطينية والعربية.	- وزارة الخارجية ومؤسسات المجتمع المدني.
			- رفع دعاوى أمام المحاكم الوطنية للدول بالاستناد إلى الولاية الجنائية العالمية.	- دعاوى منظورة أمام المحاكم الوطنية للدول بالاستناد إلى الولاية الجنائية العالمية.	- تحضير ملفات الدعاوى.	مؤسسات المجتمع المدني بالتنسيق مع وزارة الخارجية.
					- التعاقد مع فريق قانوني مختص وتزويده بكافة الوقائع والمعلومات والتعاون معه.	مؤسسات المجتمع المدني.
					- متابعة القضايا المرفوعة.	وزارة الخارجية ومؤسسات المجتمع المدني.
			- تنظيم حملات للضغط والمناصرة على المستويين الإقليمي والوطني تستهدف: - منظمة المرأة العربية. - لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق). - اتحادات المرأة العربية. - لجان المرأة في البرلمانات الوطنية والعربية. - الشبكات الإقليمية المعنية بحقوق المرأة.	- رأي عام ضاغط وطني وإقليمي على الاحتلال الإسرائيلي لعدم الالتزام بالقانون الدولي.	- التعبئة والتحشيد والتحريك باتجاه هذه التحالفات والشبكات.	وزارة الخارجية، وزارة الإعلام، مؤسسات المجتمع المدني وفق الاختصاص، هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
					- المشاركة في عضوية هذه الشبكات واللجان.	وزارة الخارجية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني.
					- تقديم التقارير والمذكرات المكتوبة والشفوية لهذه المستويات التي تبين انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق النساء والفتيات الفلسطينيات.	
	السياسة (٢): تعزيز القدرات المؤسسية فيما يتعلق بآليات رصد وتوثيق ما يتصل بإنفاذ محاور القرار ١٣٢٥.	تبني نظام وطني موحد لرصد وتوثيق ما يتصل بإنفاذ محاور القرار.	- بناء القدرات استناداً إلى الأدلة الأمية، لا سيما دليل الأمم المتحدة للتدريب على رصد حقوق الإنسان.	- تم تطوير قدرات المؤسسات العاملة على الرصد.	- خمس دورات تدريبية بمعدل ٤ أيام لكل دورة، مدرب متخصص.	وزارة شؤون المرأة.

UNSCR 1325
الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ | المرأة والسلام والأمن | فلسطين ٢٠١٧-٢٠١٩

الأهداف الاستراتيجية	السياسات	التدخلات	الأنشطة	المخرجات	الوصف	المسؤولية
			- تطوير آليات رصد وتوثيق وطنية بالاستناد إلى الآليات الدولية ومستجداتها.	- تم توحيد آليات الرصد.	- حصر المؤسسات العاملة على الرصد، دراسة النماذج، مختص لتوحيد النماذج.	وزارة شؤون المرأة.
			- صياغة النظام الوطني الموحد وإقراره حسب الأصول.	- النظام الوطني مقر.	- خمس ورش عمل مع الشركاء لنقاش النظام.	وزارة شؤون المرأة.
		إنشاء مرصد وطني لرصد وتوثيق المعلومات المتصلة بإنفاذ محاور القرار .	- تشكيل لجنة فنية تشاركية من ذوي الاختصاص لصياغة إجراءات عمل المرصد وضمان استقلاليته.	- لجنة فنية مشكلة لصياغة المرصد.	- توجيه دعوات إلى المؤسسات للعضوية وفق الاختصاص، تحديد مهام عمل اللجنة.	وزارة شؤون المرأة.
			- التنسيق والتشبيك لاستقبال معلومات الرصد والتوثيق وتحليلها وتصنيفها ضمن قواعد بيانات، وإرسالها إلى الجهات المعنية.	- تم جمع البيانات وتحليلها.	- نظام إلكتروني لجمع البيانات، باحث متخصص للتحليل.	وزارة شؤون المرأة.
			- إعداد تقارير سنوية وعند الحاجة، قطرية ومواضيعية، بشأن المعلومات والبيانات المتعلقة بمحاور القرار.	- تقارير منشورة عن الواقع من بيانات المرصد.	- الحصول على البيانات من المرصد، باحث متخصص في إعداد تقارير دولية.	كافة المؤسسات وفق الاختصاص.

UNSCR 1325
الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ | المرأة والسلام والأمن | فلسطين ٢٠١٧-٢٠١٩

الأهداف الاستراتيجية	السياسات	التدخلات	الأنشطة	المخرجات	الوصف	المسؤولية
الهدف الاستراتيجي الثالث: تعزيز مشاركة النساء الفلسطينيات في عمليات صنع القرار على المستوى المحلي والدولي	**السياسة (١): تطوير وزيادة تمثيل النساء الفلسطينيات وبخاصة على المستوى القيادي في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ودعم مشاركتها في المؤسسات الدولية**	دعم النساء وتمكينهن في مواقع صنع القرار، لا سيما في: - الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. - عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين. - نظام المراقبة على حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. - مراكز صنع القرار محلياً على مستوى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمجتمع المدني.	- الضغط على صناع القرار لإزالة العراقيل أمام تقدم النساء.	- حملة إعلامية سنوية استهدفت ٥٠٪ من صناع القرار.	- نشرات (٣٠٠)، بوسترات (٣٠٠)، ومضات إذاعية (عدد ٣).	مؤسسات المجتمع المدني، وزارة الإعلام.
				- مسيرات مركزية للضغط من أجل مشاركة النساء في عمليات صنع القرار.	- تشكيل مجموعات في المحافظات، كتابة دعوات للمسيرة، رفع لافتات (في كل محافظة ٥ لافتات).	-مؤسسات المجتمع المدني.
				- مذكرات وعرائض لمشاركة النساء، على الأقل مذكرتان محليتان.	- مذكرتان محليتان، جمع تواقيع من كافة المؤسسات، ورفعها للحكومة.	مؤسسات المجتمع المدني.
			- الضغط من أجل تعيين نساء فلسطينيات مبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة وسفيرات للنوايا الحسنة.	- النساء الفلسطينيات مشاركات في عملية صنع القرار على المستوى الدولي.	- ترشيح نساء فلسطينيات لتولي مراكز صنع القرار في المؤسسات والهيئات الدولية. - حث الدول على التصويت لصالح النساء الفلسطينيات لتولي مراكز صنع القرار في المؤسسات والهيئات الدولية. - مخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة وحثه على تعيين نساء فلسطينيات مبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة وسفيرات للنوايا الحسنة.	وزارة الخارجية.
			- إعداد دراسات سياساتية ومؤشرات إحصائية تتعلق بمشاركة النساء في مواقع صنع القرار ومتابعاتها بانتظام.	- دراسة واحدة.	- التعاقد مع باحث - إعداد تقرير (دراسة). - ورشة عمل.	وزارة شؤون المرأة.
			- تطوير واعتماد تشريعات وسياسات وطنية تكفل زيادة نسبة تمثيل النساء في مراكز صنع القرار الدولي.	- نسبة النساء في مواقع صنع القرار ٣٠٪.	- ورقة سياساتية لمجلس الوزراء بهذا الخصوص.	وزارة شؤون المرأة والأمانة العامة لمجلس الوزراء.

UNSCR 1325
الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ | المرأة والسلام والأمن | فلسطين ٢٠١٧-٢٠١٩

الأهداف الاستراتيجية	السياسات	التدخلات	الأنشطة	المخرجات	الوصف	المسؤولية
			- حث المؤسسات والهيئات الدولية على إدماج النساء الفلسطينيات في مراكز صنع القرار.	- مشاريع المنظمات الدولية تستهدف زيادة تمثيل النساء في صنع القرار.	- ورشتا عمل من خلال سكرتاريا تنسيق المساعدات المحلية (LACS)، مخاطبة المنظمات الدولية بخطاب رسمي.	وزارة شؤون المرأة.
			- مخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة وحثه على تعيين نساء فلسطينيات مبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة وسفيرات للنوايا الحسنة.	- فلسطينيات مبعوثات وسفيرات للنوايا الحسنة.	- عقد ٥ اجتماعات لتحديد النساء وعددهن، رفع مذكرة للأمين العام بهذا الخصوص.	وزارة الخارجية.
					- تدريب ٥٠ امرأة على القيادة في العمل الدولي والدوبلوماسي. - مدرب متخصص. - دورتان، كل دورة ٣ أيام.	
	السياسة (٢): **تعزيز دور النساء الفلسطينيات في الحفاظ على السلم الأهلي ودعم الوحدة الوطنية.**	انخراط النساء الفلسطينيات في لجان المصالحة الفلسطينية وحواراتها.	- نشر الوعي المجتمعي لتعزيز المصالحة والسلم الأهلي.	- ثلاثة لقاءات سنوياً في كل محافظة مع المؤسسات القاعدية والأحزاب والمجالس المحلية لتعزيز السلم الأهلي.	- ميسران للاجتماعات والورش. - تغطية إعلامية.	وزارة الإعلام، مؤسسات المجتمع المدني.
			- الضغط على الأحزاب السياسية لضمان مشاركة النساء في لجان المصالحة وحواراتها.	- النساء تشارك في لجان المصالحة وحواراتها.	- مخاطبة الأحزاب بضرورة إشراك النساء في لجان المصالحة، تخصيص مقعدين للنساء في كل حزب في لجان المصالحة.	وزارة الإعلام، مؤسسات المجتمع المدني.
				- بناء قدرات القيادات الشابة من قواعد الأحزاب في الضفة الغربية وقطاع غزة فيما يخص مفاهيم بناء السلم الأهلي والقيادة وحل النزاعات والمبادرة.		مؤسسات المجتمع المدني الائتلاف الوطني لتنفيذ القرار الأممي ١٣٢٥.
				- العمل مع الأحزاب السياسية لتطوير خطط عمل لتنفيذ ميثاق الشرف الذي وقعه ١٢ حزباً سياسياً، حيث تشمل الخطط زيادة تمثيل النساء في الأحزاب وفي مواقع صنع القرار.		مؤسسات المجتمع المدني الائتلاف الوطني لتنفيذ القرار الأممي ١٣٢٥.
			- عرض قصص معاناة لنساء فلسطينيات نتيجة الانقسام أو فقدان السلم الأهلي.	- تم عرض خمس قصص نسوية.	- تحضير النساء ومقابلتهن. - دعوة ليوم مفتوح لعرض القصص.	وزارة الإعلام، مؤسسات المجتمع المدني، الائتلاف الوطني لتنفيذ القرار الأممي ١٣٢٥.

UNSCR 1325
الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ | المرأة والسلام والأمن | فلسطين ٢٠١٧-٢٠١٩

الأهداف الاستراتيجية	السياسات	التدخلات	الأنشطة	المخرجات	الوصف	المسؤولية
		تطوير المناهج المدرسية والجامعية بما يعزز دور المرأة ومشاركتها في السلم الأهلي	- إعداد دراسات وأوراق بحثية ومؤشرات إحصائية عن مدى مراعاة المناهج قيمَ المساواة وعدم التمييز والمشاركة واحترام الآخر ومفاهيم السلم الأهلي.	- قاعدة بيانات عن المناهج التعليمية ومدى مواءمتها قضايا النوع الاجتماعي.	- قاعدة بيانات. وتعاقد مع باحث رئيسي. وإعداد استمارات. واستهداف الوطن كاملاً. وتحليل البيانات.	وزارة التربية والتعليم العالي.
			- تعديل المناهج الفلسطينية بما يكفل إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة وأهمية دورها في تحقيق السلم الأهلي.	- مناهج مراعية لقضايا النوع الاجتماعي. خاصة إلغاء التمييز ضد المرأة وأهمية دورها في السلم الأهلي.	- تحديد المناهج المراد تعديلها - تحديد القضايا المراد إضافتها أو تطويرها. - تنظيم ٣ ورش عمل لنقاش التعديلات. - كتابة ورقة سياسات في القضايا التي يود النظر فيها.	وزارة التربية والتعليم العالي.
			- تعزيز مشاركة النساء والفتيات الفلسطينيات في مجالس الطلبة في الجامعات الفلسطينية.	- الطالبات مشاركات في مجالس الطلبة.	- ورقة عن معيقات مشاركة الطالبات في مجالس الطلبة. - عقد اجتماعات مع مجالس الطلبة وتوعيتهم بأهمية مشاركة الطالبات. - حث الكتل الطلابية على ترشيح طالبات في عضوية مجالس الطلبة.	- مؤسسات المجتمع المدني. الائتلاف الوطني لتنفيذ القرار الأممي ١٣٢٥.
		إيجاد منابر للحوار الدائم بين النساء والفتيات الفلسطينيات لتعزيز قيم التسامح والوحدة الوطنية.	- عقد لقاءات وحوارات منتظمة بين النساء الفلسطينيات. وبشكلٍ خاص القياديات. من مختلف الأطر الحزبية والأهلية.	- تم عقد لقاءات دورية بين كافة الأطر الحزبية لتعزيز السلم الأهلي. خاصة للنساء.	- ثلاثة لقاءات سنوياً. - دعوة الأحزاب للتحدث عن الأوضاع الداخلية وتعزيز الجبهة الداخلية. - حث الأحزاب على نشر وثائق تدعم السلم الأهلي.	مؤسسات المجتمع المدني. وزارة الإعلام. المؤسسات الإعلامية. الأحزاب السياسية. الائتلاف الوطني لتنفيذ القرار الأممي ١٣٢٥.
			- مطالبة الأطر الحزبية والأهلية بتبني مخرجات اللقاءات والحوارات المنتظمة.	- تم تبني مخرجات الحوار من كافة الأحزاب الضامنة لتعزيز السلم الاهلي. - حملات ضغط ومناصرة ولقاءات فردية لتعزيز مشاركة النساء في عمليات صنع القرار.	- توقيع مذكرات تفاهم بين الأحزاب للتعهد بقيم السلم الأهلي. وضمان حقوق النساء. قاعة. مؤتمر صحافي.	مؤسسات المجتمع المدني الائتلاف الوطني لتطبيق القرار الأممي ١٣٢٥.
			- حث وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ونشطاء وسائل التواصل الاجتماعي على تبني مفاهيم التسامح والوحدة الوطنية. وإعطائها الأولوية في مختلف البرامج والأنشطة والمنشورات الإعلامية.	- مفاهيم التسامح والوحدة الوطنية متبناة في الخطاب الإعلامي.	- توقيع مذكرة تفاهم بين المؤسسات الإعلامية على تبني مفاهيم التسامح والوحدة الوطنية في الخطاب الإعلامي. - حصر المؤسسات الإعلامية. - تنظيم ورشة عمل خاصة بالمؤسسات الإعلامية.	وزارة الإعلام.

الأهداف الاستراتيجية	السياسات	التدخلات	الأنشطة	المخرجات	الوصف	المسؤولية
			- تعزيز دور النساء الفلسطينيات العاملات في الإعلام في الجهود الرامية إلى تحقيق الوحدة الوطنية.	- تم تدريب ١٠٠ إعلامي و١٠٠ إعلامية على مفاهيم التسامح والوحدة الوطنية.	- استقطاب مدرب متخصص في الإعلام ومفاهيم التسامح والوحدة الوطنية. - ٨ دورات تدريبية في السنة، كل دورة ٣ أيام.	مؤسسات المجتمع المدني.
				- تشكيل ائتلاف إعلامي لمؤسسات إعلامية ومؤسسات إعلامية نسوية.	- تنفيذ تدريب بناء قدرات لأعضاء الائتلاف فيما يخص مفاهيم النوع الاجتماعي والمشاركة السياسية.	وزارة الإعلام، الائتلاف الوطني لتنفيذ القرار الأممي ١٣٢٥.

UNSCR 1325
الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ | المرأة والسلام والأمن | فلسطين ٢٠١٧-٢٠١٩

ملاحـــق:

ملحق رقم (١) :لائحة اسماء فريق العمل من وزارة شؤون المرأة

قيادة فريق العمل:

١.	وفاء الاعرج	مقرر اللجنة الوطنية العليا لقرار ١٣٢٥.
١.	امين عاصي	مدير عام الادارة العامة للتخطيط والسياسات.
١.	حنا نخلة	مستشار المشاريع في وزارة شؤون المرأة.

فريق اعداد الخطة من وزارة شؤون المرأة:

١.	سامي سحويل	الادارة العامة للتخطيط والسياسات.
٢.	سميرة القواسمة	الادارة العامة للتخطيط والسياسات.
٣.	شذى البرغوثي	الادارة العامة للتخطيط والسياسات.
٤.	محمد حرفوش	الادارة العامة للتخطيط والسياسات.
٥.	نوال حمد	الادارة العامة للتخطيط والسياسات.
٦.	نسرين مسالمة	الادارة العامة للتاثير والاعلام والاتصال.
٧.	نهاية الطيراوي	الادارة العامة للتاثير والاعلام والاتصال.
٨.	غادة عليان	الادارة العامة للتاثير والاعلام والاتصال.
٩.	الهام سامي	وحدة الشكاوي.
١٠.	صمود ياسين	دائرة المشاريع.
١١.	رندة ذوابة	دائرة الرقابة الداخلية.
١٢.	رزان بيضة	مسؤول وحدات النوع الاجتماعي.
١٣.	نسرين ابو كشك	دائرة التدريب.
١٤.	شيرين ابو الرب	دائرة العلاقات الدولية.

ملحق رقم(٢): المؤسسات المشاركة في ورشات العمل التي عقدت لاعداد الخطة الوطنية لتطبيق قرار ١٣٢٥

لائحة اعضاء وممثلي اللجنة الوطنية العليا لقرار ١٣٢٥:

١.	وفاء الاعرج	وزارة شؤون المرأة.

٢.	محمد الزق	ديوان الرئاسة.
٣.	ميسر ريان	الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
٤.	عمر عوض الله	وزارة الشؤون الخارجية.
٥.	خالدة أبو صبح	وزارة الداخلية.
٦.	ريم ابوبكر	وزارة العدل.
٧.	باسمة صبح	وزارة التنمية الاجتماعية.
٨.	جلوى بد	وزارة الأسرى والمحررين.
٩.	ناريمان عواد	وزارة الإعلام.
١٠.	اشرف حمدان	جهاز الإحصاء المركزي.
١١.	ريما نزال	الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية.
١٢.	رندة سنيورة	مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي.
١٣.	أشرف أبوحية	مؤسسة الحق.
١٤.	نجوى ياغي	مؤسسة مفتاح.
١٥.	صباح سلامة	ممثل عن منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف.
١٦.	سامية بامية	طاقم شؤون المرأة.
١٧.	سهير رمضان	اتحاد جمعية الشابات المسيحيات.
١٨.	نيفين غياظة	سكرتير اللجنة / الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المؤسسات الحكومية:

١. وزارة شؤون المرأة.
٢. وزارة التنمية الاجتماعية.
٣. وزارة الخارجية.
٤. وزارة الداخلية.
٥. ديوان الرئاسة.
٦. وزارة الاعلام.
٧. العلاقات الدولية م.ت.ف.
٨. وزارة النقل والمواصلات.
٩. وزارة العدل.
١٠. وزارة التخطيط والمالية.
١١. الشرطة الفلسطينية.
١٢. الشرطة الفلسطينية/ وحدة حماية الاسرة.
١٣. وزارة الثقافة.
١٤. الامانة العامة لمجلس الوزراء.
١٥. جهاز الاحصاء المركزي.

١٦. هيئة شؤون الاسرى والمحررين.
١٧. وزارة الاوقاف.
١٨. لجنة الانتخابات المركزية.
١٩. وزارة الاشغال والاسكان.
٢٠. الهيئة العامة للاذاعة والتلفزيون الفلسطينية.
٢١. ديوان الموظفين العام.
٢٢. الامن الوقائي.
٢٣. النيابة العامة.
٢٤. دائرة المفاوضات الفلسطينية.
٢٥. مجلس القضاء الاعلى.

المؤسسات الرسمية والأهلية:

١. الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.
٢. طاقم شؤون المرأة.
٣. جمعية العمل النسوي.
٤. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار والديمقراطية - مفتاح.
٥. نساء FM.
٦. جمعية الثقافة والفكر الحر.
٧. مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي.
٨. منتدى المنظمات الاهلية لمناهضة العنف.
٩. مؤسسة حوار للتنمية المجتمعية.
١٠. اتحاد جمعية الشابات المسيحيات.
١١. جمعية المرأة العاملة.
١٢. مؤسسة الحق.

الاطر الدولية:

١. هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) مكتب فلسطين.
٢. لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا).